المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 56.18
يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون في مجال اللوجيستيك، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 56.18
يوافق بموجبه على اتفاق الإطار للتعاون
في مجال اللوجيستيك، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية الكونغو

مادة فريدة

يوافق على اتفاق الإطار للتعاون في مجال اللوجيستيك، الموقع ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو.

*

* *

اتفاق إطار للتعاون
في مجال اللوجيستيك بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية الكونغو،

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛

اعتبارا لمتانة علاقات الصداقة والأخوة التي تربط بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو،

اعتبارا للإرادة المشتركة لوزارة النقل والطيران المدني والملاحة التجارية بجمهورية الكونغو ووزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بالمملكة المغربية من أجل تنمية قطاع اللوجيستيك بالبلدين،

اعتبارا لرغبة الطرفين في تعزيز أواصر التعاون في مجال اللوجيستيك بين البلدين،

وإدراكا للأهمية والمنفعة المتبادلة لهذا التعاون،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
الموضوع

يهدف هذا الاتفاق إلى التأسيس للتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو في مجال تنمية قطاع اللوجيستيك بكلا البلدين وفق مقاربة تكفل منفعة متبادلة بين الطرفين.

المادة 2
الأهداف العامة

يطمح الطرفان من خلال التعاون موضوع هذا الاتفاق إلى دعم الجهود المبذولة من طرف كلا البلدين من أجل:

- جعل قطاع اللوجيستيك رافعة لتعزيز القدرة التنافسية لكلا البلدين،
- تسهيل وتحسين تدفق البضائع والأرجحة اللوجيستيكية بين المملكة المغربية وجمهورية الكونغو،
- تشجيع التقارب بين الفاعلين في قطاع اللوجيستيك بكل من المغرب والكونغو.

المادة 3
مجالات التعاون

يعمل الطرفان بموجب هذا الاتفاق على تطوير تعاون متبادل في المجالات التالية:

- تطوير المناطق اللوجيستيكية،
- تحسين السلاسل اللوجستيكية المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين،
- دعم التكوين والكفاءات في مهن اللوجيستيك،
- تبادل المعلومات والبيانات والخبرات بين البلدين في مجال تطوير وتقنين قطاع اللوجيستيك.

ويقوم الطرفان بموجب هذا الاتفاق بتنمية التعاون في قطاع اللوجيستيك عبر اقتراح مشاريع وتنسيق مبادرات تهدف لاسيما إلى:

- تشجيع تبادل الخبرات والتجارب في مجال تنمية المناطق اللوجيستيكة خاصة من خلال تنظيم ورشات عمل وزيارات ومنتديات لفائدة أطر المؤسسات العاملة في مجال اللوجيستيك بكلا البلدين،
- تشجيع الشراكات بين الفاعلين اللوجيستيكيين،
- إحداث إطار مؤسساتي وقانوني يشجع على تطور قطاع اللوجيستيك،
- تطوير ودعم الشراكات بين مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني العاملة في مجال اللوجيستيك.

المادة 4
اللجنة المشتركة

تحدث بموجب هذا الاتفاق لجنة مشتركة «لوجيستيكية" مكونة من ممثلين عن وزارة النقل والطيران المدني والملاحة التجارية بجمهورية الكونغو ووزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المغربية والمؤسسات المعنية بتطوير قطاع اللوجيستيك في كلا البلدين.

يعهد لهذه اللجنة:

-العمل على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،
-اقتراح وتنفيذ مبادرات للتعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الطرفين،
-تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ المبادرات المتفق عليها بين الطرفين.

تعقد هذه اللجنة المشتركة اجتماعا مرة واحدة في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 5
التمويل

يقوم الطرفان بموجب هذا الاتفاق بالبحث سويا عن التمويلات اللازمة لتنفيذ مشاريع التعاون التي تم تحديدها مسبقا من الطرفين.

يمكن أن يتم تمويل المبادرات المنبثقة عن هذا الاتفاق في إطار تعاون ثلاثي يضم طرفا ثالثا، إما بلدا أو مؤسسة دولية في مجال التعاون والتنمية.

المادة 6

تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف ناجم عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، وديا، عبر المفاوضات بين الطرفين.

المادة 7

التغيير أو التعديل

يمكن تغيير أو تعديل هذا الاتفاق بطلب من أحد الطرفين. تدخل المقتضيات المراجعة، التي يتم التوافق بشكل مشترك بشأنها، حيز التنفيذ وفقا لمقتضيات المادة 8.

المادة 8

الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان

يطبق هذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل نهائيا حيز التنفيذ بتاريخ اشعار الطرفان بعضهما البعض، عبر الطرق الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المتطلبة لديهما.

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، تلقائيا بانتهاء هذه المدة، لفترات مماثلة من ثلاث سنوات.

المادة 9

الإنهاء

يمكن لأي من الطرفين، في أي وقت، إنهاء هذا الاتفاق. ويسري هذا الإنهاء 06 أشهر بعد إشعار كتابي موجه إلى الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية.

حرر ببرازافيل بتاريخ 30 أبريل 2018، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	حكومة جمهورية الكونغو
السيد عبد القادر اعمارة	جان كلود غاكوسو
وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	وزير الشؤون الخارجية والتعاون
	كونغولي الخارج